عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال
الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه وقال الترمذي رواه سفيان
بن عيينة عن سليمان عن ابي عثمان عن سلمان رضي الله عنه من قوله قال وكانه اصح وذكر في كتاب العلل عن البخاري انه قال
في الحديث المرفوع ما اراه محفوظا وقال احمد منكر وانكره ابن معين ايضا وقال ابو حاتم الرازي هو خطا رواه الثقات
عن التيمي عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه سلمان قلت وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه اخر وخرجه ابن
عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وضعف اسناده ورواه صالح المري عن الجريري عن ابي عثمان النهدي عن عائشة
واخطا في اسناده وروي عن الحسن مرسلا وخرج ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية ياكلون
اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وهذا موقوف وقال عبيد بن عمير
ان الله احل الحلال وحرم الحرام فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فحديث ابي ثعلبة قسم فيه احكام
الله اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها قال ابو بكر بن السمعاني هذا
الحديث اصل كبير من اصول الدين قال وحكي عن بعضهم انه قال ليس في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد اجمع بانفراده
لاصول الدين وفروعه من حديث ابي ثعلبة قال وحكي عن ابي واثلة المزني انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في اربع كلمات
ثم ذكر حديث ابي ثعلبة قال ابن السمعاني فمن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض
واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن هذه الانواع المذكورة في هذا الحديث انتهى فاما الفرايض فما فرضه الله على عباده والزمهم
القيام به كالصلاة والزكاة والصيام والحج وقد اختلف العلما رضي الله عنهم هل الواجب والفرض بمعنى واحد ام لا فمنهم من قال هما
سواء وكل واجب بدليل شرعي من كتاب او سنة او اجماع او غير ذلك من ادلة الشرع فهو فرض وهو المشهور عن اصحاب الشافعي
وغيرهم وحكي رواية عن احمد لانه قال كل ما في الصلاة فرض ومنهم من قال بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به والواجب
ما ثبت بغير مقطوع به وهو قول الحنفية وغيرهم واكثر النصوص عن احمد تفرق بين الفرض والواجب فنقل جماعة من اصحابه
عنه انه قال لا يسمى فرضا الا ما كان في كتاب الله وقال في صدقة الفطر ما اجترئ ان اقول انها فرض مع انه يقول بوجوبها فمن
اصحابنا من قال ان مراده ان الفرض ما ثبت بالكتاب والواجب ما ثبت بالسنة ومنهم من قال اراد ان الفرض ما ثبت بالا
ستفاضة والنقل المتواتر والواجب ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه ويشكل على هذا ان احمد قال
في رواية الميموني في بر الوالدين ليس بفرض ولكن اقول واجب ما لم يكن معصية وبر الوالدين مجمع على وجوبه وقد كثرت الاوامر
به في الكتاب والسنة فظاهر هذا انه انما يسمى فرضا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضا وقد اختلف السلف في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة ام لا فقال جويبر عن الضحاك هما من فرائض الله عز وجل وكذلك روي عن مالك وروى عبد
الواحد بن زيد عن الحسن فقال ليس بفريضة كان فريضة على بني اسرائيل فرحم الله هذه الامة لضعفهم فجعله عليهم نافلة
وكتب ابن شبرمة الى عمرو بن عبيد ابياتا مشهورة الامر بالمعروف نافلة والقائمون به لله انصار
واختلف كلام الامام احمد فيه هل يسمى واجبا ام لا فروى عنه جماعة انه يدل على وجوبه وروى عنه ابو داود في الرجل
يرى الطنبور ونحوه واجب عليه تغييره قال ما ادري ان غير فهو افضل وقال اسحق بن راهويه هو واجب على كل مسلم الا ان يخشى
على نفسه ولعل احمد يتوقف في اطلاق الواجب على ما ليس بواجب على الاعيان بل على الكفاية وقد اختلف العلما رضي الله عنهم
في الجهاد هل هو واجب ام لا فانكر جماعة منهم وجوبه منهم عطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة ولعلهم ارادوا هذا المعنى وقال
طائفة هو واجب منهم سعيد بن المسيب ومكحول ولعلهما ارادوا وجوبه على الكفاية وقال احمد في رواية حنبل الغزو واجب

على الناس كلهم

على الناس كلهم كوجوب الحج فاذا غزا بعضهم اجزا عنهم ولا بد للناس من الغزو وسئل المروذي عن الجهاد افرض هو
قال قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحج ومراده ان الحج لا يسقط عمن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره بخلاف
الجهاد وسئل عن التغيير متى يجب فقال اما الايجاب فلا ادري ولكن اذا كان قوما تعلمهم فعليهم ان يخرجوا وظاهر هذا
التوقف في اطلاق لفظ على ما لم يات فيه لفظ الايجاب تورعا وكذلك كان يتوقف في اطلاق لفظ الحرام على ما اختلف
فيه وتعارضت ادلته من نصوص الكتاب والسنة فقال في متعة النساء لا اقول هي حرام ولكن ينهى عنه ولم يتوقف في معنى
التحريم وكذلك في اطلاق لفظ لاختلاف النصوص والصحابة فيها هذا هو الصحيح في تفسير كلام احمد فقال في الجمع بين
الاختين بملك اليمين لا اقول هو حرام ولكن ينهى عنه والصحيح في تفسيره انه توقف في لفظ الحرام دون معناها وهذا كله
على سبيل الورع في الكلام حذرا من الدخول تحت قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب قال الربيع بن خثيم ليتق احدكم ان يقول احل كذا وحرم كذا فيقول الله كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا قال
ابن وهب سمعت مالك بن انس رضي الله عنهما يقول ادركت علماءنا يقول احدهم اكره هذا ولا احبه ولا نقول حلال ولا حرام
واما ما حكي عن احمد انه قال كل ما في الصلاة فرض فليس كلامه كذا انما نقل عنه ابنه عبد الله انه قال كل شي في الصلاة مما
وكده الله فهو فرض وهذا يعود الى صحيح قوله انه لا فرض الا ما في القران والذي وكده الله من امر الصلاة القيام والقراءة
والركوع والسجود لا اقول انه فرض ولكنه سنة وسئل مالك بن انس عن نحو ذلك فلم يقل انه فرض وقال
لقد قال قولا عظيما وقد نقله ابو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك عنه وقد روى ايضا باسناده عن عبد الله بن
عمرو بن سمون بن الرماح قال دخلت على مالك بن انس فقلت يا ابا عبد الله ما في الصلاة من فريضة وما فيها من سنة او قال نا
فلة فقال مالك كلام الزنادقة اخرجوه ونقل اسحق بن منصور عن اسحق بن راهويه انه انكر تقسيم اجزاء الصلاة الى
سنة وواجب وقال كل ما في الصلاة فهو واجب واشار الى ان منه ما تعاد الصلاة بتركه ومنه ما لا تعاد وسبب هذا
والله اعلم ان التعبير بلفظ السنة قد يفضي الى التهاون بفعل ذلك والى الزهد فيه وتركه وهذا خلاف مقصود الشارع
من الحث عليه والترغيب فيه بالطرق المودية الى فعله وتحصيله واطلاق لفظ الواجب ادعى الى الاتيان به والرغبة فيه وقد
ورد اطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا ياثم بتركه ولا يعاقب عليه عند الاكثرين كغسل الجمعة وكذا ليلة الضيف
عند كثير من العلماء او اكثرهم وانما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتاكيده واما المحارم فهي التي حماها الله ومنع من قربانها
وارتكابها وانتهاكها والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا
تشركوا به شيا وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد ذكر في بعض
الايات المختصة بنوع من الانواع كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع منها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما ذكيتم وان تستقسموا بالازلام وذكر المحرمات في النكاح في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية
وذكر المحرمات في المكاسب في قوله واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة ففيها ذكر كثير من المحرمات كقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام وقوله ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وقوله كل مسكر حرام وقوله ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو محرم وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد
والتشديد كما في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل
انتم منتهون فقد اختلف الناس هل يستفاد منه التحريم ام لا وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انكار استفادة التحريم منه قال ابن
المبارك اخبرنا سلام بن ابي مطيع عن ابن ابي جبلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر يعني ان